

١٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل اشتري أمة فهل يجوز له أن يطأها قبل أن يستبرئها؟ لا يجوز له. لا يجوز أحسنست - 00:00:00

لماذا يستمرؤها؟ أحسنست لعلم براءة رحمها وانها ليست حامد أحسنست. رجل اشتري جارية وهو يتيقن براءة رحم كامل هو متيقن براءة رحمها من الحمل قبل الشراء. لأنها كانت مثلا عند امرأة في بيتها فهل يؤمر باستبرائها - 00:00:20 لا يؤمر. لا يؤمر باستمرارها. أحسنست. وهبت له امة كبيرة لا تحيسن لكبرها لكنها توطن. ما مقدار استبرائها سلامتك يا باشا. أحسنست. استبرأ بثلاث أشهر. امرأة حرة وطأت بشبها. لأن يطأ - 00:00:50

ها رجل يظنه زوجته. بكم تستبرأ؟ كالعدة. أحسنست. والحرة استبراؤها كالعدة بثلاثة أشهر من ذات الحيض وبثلاثة قروء بثلاثة قروء بذات الحيض وثلاثة أشهر من الحيض. امرأة حرة زنت وثبت عليها ذلك عند القاضي ببينة او باعترافها. فهل يبادر باقامة الحج عليها او يستبرئها بحية - 00:01:20

بحية أحسنست. خوف ان تكون حاملا. نعم تفضل شيخ الحمد لله والصلوة والسلام على غفر الله للمصنف ولشيخنا ومشايخه السامعين والمسلمين أجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن شرف الله تعالى باب المفقود والرضا - 00:01:50 للفقد احوال فزوج ظل باعضا عن زوجة او ولی ان رفعت للمسلمين امرها او قاضي نوال به عجل او قاضي نواب به اجلها اعواما اربعا ورقا نصفا من بعد تلوين وبحث كشفا. ثانية مفقود ارض الشرك زوجته - 00:02:20

تبقى بغير شك سبعين عاما مرت التعمير من سنها كزوجة الاسيري. الثالث المفقود في وقت الفتنة بين ذوي الاستفتاء كان زمن طاعونى نوم ترجع الى بلد طاعونها قد زاد فيها وانعقد. زوجته تعتقد حين انفصل الحرف - 00:02:40 والطاعون عنهم جلى الرابع المفقود في حرب وقع ما بين اسلام وكفر وارتفع. تعتقد بعد الكشف عنهم حرة عاما وذات الرق منه شطرة. وعدة الاربع كالوفاة ان دام اتفاق على الزوجات نعم احسنست. اذ حل جوف الطفل - 00:03:00

احسنتم بارك الله فيكم. هذا اخر بين القول انحل جوف الطفل هذا كلام فيه عن الرضاعة. المفقود هو من انقطع خبره ولم يعلم احي هو ام ميت؟ مع امكان الكشف عن حاله. هو من - 00:03:20

فأخبره ولم يعلم حي هو ام ميت مع امكان الكشف عن حاله. قال رحمة الله للفقد احوال هنا نسختان للفقد فالولي فقد زوج بارض المسلمين عدوا والنسخة الأخرى لفقد احوال - 00:03:40

بارضنا من زوجة او ولی. للفقد احوال اربعة سيدرها حالة حالة في الحالة الاولى ان يفقد الزوج بارض المسلمين. قال ان رفعت اي المرأة التي فقدت المسلمين امرها ان لم يكن ثم قاض ولا فانها ترفع امرها للقاضي يعني اذا وجد - 00:04:00 القاضي فات لا يرفع امرها لجماعة المسلمين. ظاهر اطلاقه هنا ان رفعت للمسلمين امرها او قاضي نوار بها به اجلها ها؟ انها عاد تخيير. لكن محل رفعها امرها الى جماعة المسلمين اذا لم يوجد قابل - 00:04:30

ويكفي الواحد من المسلمين اذا كان عدلا. ان رفعت للمسلمين امرها او قاضي مواد به اجلها اجل من رفعت اليه اعواما اربعا ورقا نصف الاربع سنتان يعني يضرب لها اجلا مدهه - 00:04:50

اربع سنتين. اذا كان الزوج حرا. يضرب لها اجلا مدهه اربع سنتين خلا في حائل الحرية. ومدته سنتان في حال غير الحرية يعني ابدا من بعد تلوين وبحث كشفا. يعني ان هذا الاجل الذي ضربه وهو اربع سنوات يكون - 00:05:10

بعد الكشف عن حاله. والبحث عن آثار حياته او موتة. ليس من يوم رفعها امرها اليه بل من بعد الكشف عن حاله. وقد ثبت بذلك الحكم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم - 00:05:40

من ذلك ما اخرجه الامام مالك في الموطأ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال اي امرأة فقدت زوجها فلم تدرى اين هو فانها تنتظر اربع سنين. ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا. ثم تحل. وثبت ذلك - 00:06:00

كعن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما انهم قالا تنتظر امرأة المفقود اربع سنين قال ثانيتها مفقود ارض الشرك. مسلم فقد في بلاد الكفار. ولم تعلم له حياته ولا موت. زوجته - 00:06:20

حكمه تبقى بغير شك سبعين عاما. مدة التعمير من سنه من يوم ولادته لا من يوم فقد. لان الغالب ان الناس لا يعيشون بعد السبعين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم ما يجوز ذلك قالت زوجتي - 00:06:40

الاسيري فالمسلم المأسور في بلاد الكفار له هذا الحكم نفسه. ثم قال الثالث المفقود في وقت الفتنة. بين ذوي الاسلام. بين المسلمين. ورؤي في صف القتال اي شارك في في هذا القتال بين المسلمين. اما اذا لم يشارك في القتال فحكمه حكم المفقود في بلاد الاسلام.

في غير وقت الفتنة وهي الحياة - 00:07:00

الاولى قال او كان زمن طاعون انتشر طاعون في بلاد كان المفقود فيها فانقطع خبره. او بديع مسافر مرتحل الى باب طاعونها قد زاد فيها كثر فيها وانعقد اشتد. فما الحكم؟ قال - 00:07:30

زوجته تعتد حين انفصل زوجته من فقد في حرب بين المسلمين او في زمن الطاعون حين انفصل الحرب يعني حين انتهت الحرب والطاعون عنهم انجلى ارتفاع. هذه التي فقدت زوجها في الفتنة بين المسلمين - 00:07:50

وقد شارك فيها او في بلد انتشر فيه الطاعون تبتدأ العدة بعد نهاية القتال قال حين انفصل الحق. وب مجرد انجذاب الطاعون قال والطاعون عنه منجل. ثم قال الرابع المفقود في حرب وقع ما بين اسلام وكفر فقدت زوجها في قتال حصل بين المسلمين والكافر.

وارتفع توقفت - 00:08:10

تعتدى بعد الكشف عنه الحرة بعد الكشف عنه بعد التفتيش والبحث عاما اي يبحث عنه بعد رفع الحرب لمدة عام فتمكث سنة كاملة. يبحث عنه بعد رفع الحرب فتمكث سندًا كاملة. ثم تعتد - 00:08:40

اربعة اشهر وعشرا. وذات الرق الامامة منه شطارة ستة اشهر. اخرج عبد الرزاق عن سعيد المسمى انه يقال اذا فقد في الصف تربصت سنة. واذا فقد في غير الصف فاربع سنين. اذا فقد في الصف يعني في - 00:09:00

بين الاسلام والكافر تربصت سنة. واذا فقد في غير الصف وهي الحالة الاولى فقد في ارض المسلمين فاربع سنين ثم قال اعدت لاربع كالوفاة ان دام اتفاق على زوجاته. وعدة - 00:09:20

في الرابع وهم المفقود في ارض المسلمين. هذه الحالة الاولى. والمفقود في ارض الشرك ومثله الاسير. هذه الحالة الثانية والمفقود في وقت الفتنة بين المسلمين او في زمن الطاعون هذه الحالة الثالثة والمفقود في حرب وقعت بين - 00:09:40

والكافر وهذه حالة الرابعة وعدة الوفاة هي اربعة اشهر وعشرا ذي الحجة وشهران خمس ليال للامام. ان دام اتفاق على زوجاته. والا با ان انقطعت النفقة او لم يكن له - 00:10:00

مال اصدى فلهم تطبيق بموجب عدم النفقة. وحينئذ تكون العدة عدة طلاق. اذا طلقنا بموجب عدم النفقة بموجب الاعصار فتعتدى عدة الطلاق. وكذلك ايضا اذا تمرت بعد الوطء فخشية الوقوع في الزنا فلها ان ترفع امرها للقاضي وتطلق هذا - 00:10:20

اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانهك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاك الله خيرا شيخ - 00:10:50